شروطا ليست في كتاب الله الى آخره ولان استعقاب البيع
العتق عمد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءته
من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل
الصحة بالحيوان فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب
باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يغذى في الصحة والسقم
ويحول طباعه فنقل ما ينفك عن عيب خفي وظاهر فيحتاج
البايع فيه الى شرط البراءة ليثبت بلزوم البيع فيما لا يعلمه من
الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما
لا يعلمه من الظاهر فيهما لتذرع خفايته عليه ومن الخفي في غير
الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يرضاه او بشرط نقل المبيع من مكان
البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها
بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التأبير وذلك للاجماع
في الاولى ولان من الثمار ما لا يؤبر اصلا وفي الثانية بخلاف
ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط
وصف يقصد كون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به
مصلحة العقد ولم يتمض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي
عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه

الحال

الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر
الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم تشتريه على ان لا خيار لك اذا رأيته اكتفاء بلمسه عن رؤيته
او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او
ببيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع والقطع الخيار واكتفاء
بلمسه عن الالتزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمجمة للنهي عنها
في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما
مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان
ينبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف
للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور
بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا
عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا اذا سلم واجاز ورضا او تعين على ما في الذمة فيصح كل منهما
وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد
وكبيع لحم حيوان ولو غير مأكول كبيع لحم بقر بيقر او شاة
او بجمل للنهي عنه في خبر الترمذي وكالحم الالية والقلب والكبد
والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن حيوان
ولو ما كولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن

بالمنع

Copyright King Saud University